

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء البشريين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ؛

وعلى اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤

والمعدلة بالقرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه الأستاذ الدكتور نقيب الأطباء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٥٢) فقرة (ب) من اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ ، النص الآتى :

« مادة ٥٢ فقرة (ب) - تتم عملية الانتخاب بالتأشير أمام اسم المرشح المختار بالقلم الحبر

على بطاقة الانتخاب » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١١/١٠/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمى